*حرف الراء *

*الرخص يتعلق بها مباحث *

الأول :

تنقسم الى أقسام :

أحدها : رخصة واجبة كحل الميتة للمضطر،وقيل:لا يجب الاكل بل له الصبر حتى يموت وقال «الكيا »[1] الطبري في كتاب أحكام القرآن:الصحيح عندنا أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة،كالافطار «في رمضان للمريض »[2] انتهى وكذلك اساغة اللقمة بالخمر ان لم يجد غيرها وأشار الامام الى أن الوجه في الميتة لا يأتي هنا لأنا وجهناه بالتردد في دفع الضرر،واساغة اللقمة معلومة .

ومنه وجوب استدامة لبس الخف « ان »[3] لم يجد من الماء ما يكفيه،كما لو كان المحدث لابس الخف بشرائطه ودخل وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل «رجليه »[4] فانه يجب عليه المسح على الخف قطعا كما نقله صاحب البحر في باب التيمم لأنه قادر على الطهارة من غير ضرر،ولم يقف ابن الرفعة عليه نقلا «فذكره »[5] تفقهاً وقال:الذي يظهر وجوبه بخلاف ما لو لم يكن لابسا ولكنه « كان »[6] على طهارة وأرهقه الحدث ومعه من الماء ما يكفيه

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وساقطة من الأصل .

(٢) في (ب) «للمريض في رمضان» (٣) في (ب)، (د) (لمن) .

(٤) في (ب)، (د) (الرجلين) . (٥) في (د) (فذكر) .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .

للمسح دون الغسل فانه لا يجب عليه كما قال الرافعي في التيمم لوضوح الفرق .

ومنه التيمم لفقد الماء أو للخوف من استعماله اذا جعلناه رخصة وهو ما أورده الامام والرافعي . والثاني : أنه عزيمة وهو ما أورده البندنيجي والثالث : التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة أو للمريض أو بعد الماء عنه أو بيعه بأكثر من الثمن فرخصة وهو ما أورده الغزالي في المستصفى ويبني عليه ما إذا كان يرجو الماء آخر الوقت هل الأفضل تعجيل الصلاة بالتيمم أو التأخير فعلى الأول التأخير أفضل وعلى الثاني التقديم أفضل كالوضوء وإن صح هذا « البناء »[1] أمكن أن يؤخذ الخلاف في أنه رخصة أو عزيمة من الخلاف في التقديم أفضل « أم »[2] التأخير وكذلك من فوائده التيمم بالتراب المغصوب « يجوز »[3] إن قلنا عزيمة وإن قلنا رخصة فوجهان .

الثاني :

رخصة فعلها أفضل كالقصر لمن بلغ ثلاثة أيام فصاعدا،«وعد »[4] بعضهم منه مسح الرأس في الوضوء أفضل من الغسل مع أنه رخصة كما قاله الماوردي،قلت: لكن صرح « الشيخ أبو حامد في تعليقه والشيخ أبو محمد في الفروق بأنه عزيمة »[5] نعم المسح على الجبيرة رخصة ، وعد النووي منه في كتاب الأصول والضوابط الابراد بالظهر في شدة الحر .

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د)

(٢) في (ب) وفي الأصل و(د) (من) .

(٣) في (د) (كون) .

(٤) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (وقال) .

(٥) في (د) « الشيخ أبو محمد في الفرق والشيخ أبو حامد في تعليقه فإنه عزيمة » .

قال «الشيخ صدر الدين بن الوكيل[1]، وهو غلط» صريح[2] ، فان في الابراد وجهين أصحهما سنة ، «فيستحب»[3] التأخير ـ والثاني رخصة « وهو »[4] على هذا ، لا يستحب له الابراد ، وإذا قدم الصلاة كان أفضل فاستحباب الابراد وكونه رخصة مما لا يجتمعان ، فلا يصح جعله رخصة ، وانها «مستحبة »[5] .

قلت:بل هو صحيح والوجهان متفقان على أنه رخصة لثبوته على خلاف الدليل ، لعذر الحر ، وإنما الوجهان في أنه رخصة مستحبة أو مباحة ، فعلى الأصح مستحبة ، والتقديم خلاف الأفضل ، وعلى مقابله رخصة مباحة ، والتقديم أفضل .

وعبارة القاضي الحسين:الابراد مستحب ، وهل هو أفضل من التعجيل « وجهان »[6] ، وهو يقتضي الاتفاق على استحبابه ، وانما الخلاف في الآكد لتعارض «فضيلتين[7]» أول الوقت ، وتحصيل الخشوع بالتأخير .

الثالث :

رخصة تركها أفضل كالمسح على الخف ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر

---

(١) هو محمد بن عمر بن علي بن عبد الصمد بن أحمد الأموي صدر الدين بن الوكيل وابن المرحل وكان يقال له ابن الخطيب ولد بدمياط في التاسع والعشرين من شهر شوال سنة خمس وستين وستمائة ـ تفقه على والده وعلى الشيخ شرف الدين القدسي وغيرهما إلى أن برع ودرس ـ له من التصانيف كتاب الأشباه والنظائر ـ توفي بالقاهرة بكرة الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ست عشرة وسبعمائة ـ انظر طبقات ابن السبكي حـ ٦ ص ٢٣ ـ البدر الطالع حـ ٢ ص ٢٣٤ ـ الدرر الكامنة حـ ٤ ص ٢٣٤ ـ شذرات الذهب حـ ٦ ص ٤٠ .

(٢) في (ب) و(د) « صراح » .

(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « يستحب » .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

(٥) في (د) « تستحب » .

(٦) هذه الكلمة ساقطة من (د)

(٧) في (ب) (فضيلتي) .

من «ثمن المثل »[1] ، وهو قادر عليه ، والفطر لمن لا يتضرر بالصوم وعد المتولى والغزالي من هذا الجمع بين الصلاتين في السفر للخروج من الخلاف ، فان ابا حنيفة «رحمه[2] الله » يوجب القصر ولا يجوز الجمع الا بعرفة والمزدلفة .

البحث الثاني :

تنقسم الرخصة الى كاملة وهي التي لا بدل «لها »[3] بعد فعلها كالمسح على الخف والى ناقصة وهي بخلافه كالفطر للمسافر ، وهـذا « أخذتـه »[4] من كلام « الامام »[5] الشافعي «رضي الله[6] عنه » في الأم ، فانه قال والمسح رخصة كمال وعلى هذا فالتيمم لعدم الماء فيما لا يجب معه القضاء رخصة كاملة وفيما يجب معه القضاء[7] رخصة ناقصة .

الثالث :

الرخص لا تناط بالمعاصي .

ومن ثم العاصي بسفره لا يترخص « بالفطر »[8] والقصر » والجمع ولا يأكل الميتة ولا يمسح مدة « المسافر »[9] قطعا ، ولا مدة المقيم في الأصح ، ولا تسقط عنه الجمعة بسفره ولا يباح له التطوع راكبا وماشيا ، لغير القبلة .

ولو زال عقله بسبب محرم لم تسقط عنه الصلاة .

---

(١) في (ب) و(د) (الثمن) .
(٢) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب)
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل (أخذ به) وفي (د) (أخذه) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .
(٦) هكذا في (د) وفي (ب) (رحمه الله) وساقطة من الأصل .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٨) في (ب) و(د) «بالقصر والفطر» .
(٩) في (ب) « المسافرين » .

ولو استنجى بمحرم او بمطعوم ، فالأصح لا يجزيه ، لأن الاقتصار على الأحجار رخصة ، والرخص لا تناط بالمعاصي .

ولو عدم الماء « لم »[1] يتيمم على وجه والأصح جوازه ، لكن إذا صلى به وجب القضاء في الأصح ، وعلى الوجه الآخر ، فالفرق بينه وبين سائر الرخص أن الرخص «-يتخير »[2] بين فعلها وتركها ، والتيمم واجب عليه .

ولو تركه عصى . وتقديم الكفارة على الحنث رخصة وفي الحنث « بمعصيته »[3] وجهان ، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، وقد توسع الاصطخري في طرد هذا الأصل في المقيم العاصي ، وقال « لا يستبيح[4] » شيئا من الرخص . كالمسافر .

وذهب عامة أصحابنا إلى أنه يستبيحها ، ويخالف المسافر «فان »[5] الاقامة نفسها ، ليست معصية ، لأنها كف ، وانما الفعل الذي يوقعه في الاقامة معصية ، والسفر في نفسه معصية .

قال الامام ، وهذه القاعدة أعني أن المعاصي ، إنما « تنافي »[6] الرخص ، إذا كانت المعصية بسبب الترخص ، كالعبد الآبق ، لا يترخص برخص المسافر . أما إذا لم تكن المعصية بسبب الرخصة فلا ، فمن سافر وعصى في سفره كان له الترخص ، لأنه عاص في سفره لا بسفره « ثم »[7] استشكل على هذا ما لو جن المرتد ، ثم أفاق وأسلم لزمه قضاء الفائتة زمن جنونه مع أن سقوط القضاء « عن المجنون تخفيفا »[8] والمرتد ليس من أهل التخفيف ، وحينئذ فالجنون لا معصية فيه ، فكان ينبغي إسقاط القضاء .

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٢) في (د) « حير » .
(٣) في (ب) « بمعصية »
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (لا يستبح)
(٥) في (د) « بأن » .
(٦) في (د) « تتأتى » .
(٧) هكذا فى (ب) و(د) وفي الأصل « وثم » .
(٨) في (د) [عند الجنون مخففاً] .

وقد « استثنى »[1] من هذه القاعدة صور :

منها:لو شربت دواء فأسقطت « وصارت »[2] نفساء ، لا تقضي « الصلاة أيام نفاسها »[3] ، وان كانت عاصية في الأصح ، إلا أن يدعي أن سقوط الصلاة عن « النفساء »[4] عزيمة .

« ومنها:جواز الاستنجاء بقطعة ذهب أو حرير يجوز في الأصح »[5] .

ومنها:صحة المسح على الخف المغصوب والمسروق على الأصح ، والفرق بينه وبين ما « سبق »[6] أن المسافر العاصي لا يستبيح المسح ، ولأن المعصية هنا لا تختص باللبس ، ولهذا ، لو ترك لبسه لم يترك المعصية وهناك المعصية بالسفر .

ومنها:إذا صب الماء بعد الوقت لغير غرض وتيمم ، فقيل تجب الاعادة لعصيانه ، والأصح لا ، لأنه فاقد .

ومنها:صحة التيمم بتراب مغصوب ، كما جزم به النووي في شرح المهذب مع أن التيمم رخصة على رأي .

ومنها:جلد الآدمي إذا حكمنا بنجاسته بالموت ، قيل لا يطهر بالدباغ ، لأن استعماله معصية ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، والأصح يطهر كغيره وتحريمه ليس لعينه ، بل للامتهان على أي وجه كان ، ولأنه يحرم استعماله وان قلنا بطهارته .

تنبيه :

معنى قول الأئمة « أن »[7] الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى

---

(١) في (ب) « يستثنى » .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «وصار»
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « صلاة نفاسها » .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « النساء » .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)
(٦) في (ب) « مر »
(٧) هذه الكلمة ساقطة من (ب)

توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة ، والا فلا .

مثال الأول : السفر الموصوف بالمعصية ، كإباق العبد من سيده ، « والأجير »[1] عينه من « مستأجره »[2] ، والمرأة من زوجها ، لما كانت رخصة « القصر »[3] والفطر متوقفة على وجود السفر ، اشترط « في »[4] إباحة فعلها أن لا يكون السفر في نفسه معصية ، وكذلك الاستنجاء « بغير الماء »[5] رخصة ، « ولما »[6] توقف على استعمال جامد اشترط في الجامد كون استعماله مباحاً فيمتنع « بما »[7] استعماله معصية .

ومثال الثاني:ما إذا غصب المسافر في « سفر مباح »[8] « ثوبا وصلى فيه ، فانه « لا يمتنع عليه عدم الترخيص »[9] ، لما كان قصر الصلاة لا يتوقف على هذا الثوب والمعصية لا تختص بالصلاة .

الرابع :

تعاطي « سبب »[10] الترخص لقصد الترخص ، لا يبيح ، كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر في الأصح ، وكما لو سلك الطريق القصير ، ومشى يمينا وشمالا حتى بلغت المرحلة مرحلتين .

وقريب من ذلك ما لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لقصد صلاة التحية لا يصح .

---

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الآجر » .
(٢) في (ب) «المستأجر له»
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «السفر»
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «بالماء »
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «لما»
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « ما » .
(٨) في (ب) « سفره المباح » .
(٩) هكذا في (د) وفي الأصل « لا يمنع عدم الترخص » وفي (ب) « لا يمتنع عليه الترخص » .
(١٠) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « أسباب » .

ومثله لو أحرم مع الامام ، فلما قام إلى الثانية نوى مفارقته ، واقتدى بإمام آخر قد ركع فيحتمل أن لا تصح القدوة ، إذا فعل ذلك لقصد إسقاط الفاتحة ، وان اقتدى به لغرض آخر صح وسقطت عنه القراءة ، وليس هذا كمن سافر لقصد القصر والفطر في رمضان ، فان هذا قاصد أصل السفر ، وهذا « كالقاصد »[1] في أثناء السفر ، وانما نظيره أن يقصد بأصل الاقتداء سجود السهو « وتحمل الفاتحة فانه يستبيح ذلك »[2] ، وقالوا لو نذر « صوم »[3] الدهر فأفطر يوما ، فلا سبيل إلى قضائه ، وأخذ الرافعي من كلام الامام أنه اذا سافر يقضي ما يفطر به « متعديا »[4] ، قال وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه « أن يسافر ليقضي »[5] .

قلت:وقياس مسألة القصر أنه إذا سافر لقصد الترخص بترك « المنذور »[6] « أنه لا »[7] يستبيح تركه ، وقريب من هذا « ما »[8] لو حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان فقال النووي وابن الصلاح الجواب فيها ما قاله أبو حنيفة « رحمه الله »[9] « لسائل سأله « عن »[10] ذلك أنه يسافر .

الخامس :

متى قارنها « المنع »[11] لا تحصل بدون قصد لها لتتميز ، ويتضح بصور :

منها:لو أخر المسافر الظهر الى العصر بنية الجمع كان له الجمع ، ولو أخرها عامدا غير قاصد للترخص ، ولم ينو الجمع لم يجز له ، ولو فعل كان عاصيا .

---

(١) في (ب) « كالعاصي » وفي هامشها « كالقاصد » .
(٢) في (ب) « وتحمل الفاتحة بسبب ذلك » .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٤) في (د) « معتمداً » .
(٥) في (د) « إن سافر يقضي »
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « المندوب » .
(٧) في (د) « لأنه » .
(٨) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د).
(٩) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(١٠) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(١١) في (ب) «المبيح» وفي (د) «الممتنع»

ومنها:أن أصحاب الأعذار من مرض وسفر ونحوه إنما يباح لهم الفطر بشرط نية الترخص ، كما قاله المتولى ، فقال لو جامع المريض أو المسافر من غير أن يقصد نية الترخص عصى . وكلام الرافعي يوافقه حيث قال ان قصد به الترخص لم تلزمه الكفارة ، يعني بلا خلاف ، وان لم « يقصده »[1] فوجهان ، وكان بعض الفقهاء ، يستشكل ذلك ، لأن الخروج من العبادة من باب « التروك »[2] ، لا يفتقر إلى نية ، ولهذا لا تجب نية الخروج من الصلاة على الصحيح ، وقد قالوا: للمنفرد الخروج من الفرض ليفعله [3] في جماعة فلم يلزموه نية [4] الخروج ، وقد صرح القفال في فتاويه بأن المسافر اذا شرع في صوم رمضان جاز له الفطر ، ولا يستدعي الفطرنية ، بخلاف إتمام الصلاة .

السادس :

التزام ابطال الرخصة ممنوع على الأصح ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته »[5] ، فاذا نذر صلاة النفل قائما أو أن يصوم في السفر أو « إتمام »[6] الصلاة فيه أو غسل الرجل ، ولا يمسح الخف أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث في الطهارة ونحوه لم ينعقد ، وقال القاضي الحسين والبغوي ينعقد ، لأنه أفضل لكثرة المشقة قال القاضي : ولو نذر خصلة من خصال الكفارة المخيرة لم تتعين لما فيه من تغيير الشرع .

---

(١) في (د) «يقصد»

(٢) في (د) « المتروك » .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «لفعله»

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « نية » .

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي والدارمي انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ١٩٦ ولفظه فيه كما يلي عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته ـ وانظر سنن أبي داود المنهل العذب حـ ٧ ص ٥٠ ـ وسنن ابن ماجه حـ ١ ص ٣٣٩ ـ وسنن النسائي حـ ٣ ث ١٦ ـ ١١٧ ـ وسنن الدارمي حـ ١ ص ٢٩٣ .

(٦) في (ب) « أن يتم »

السابع :

رخص السفر أقسام :

أحدها : ما يختص بالطويل قطعا وهي ثلاثة « الفطر والقصر »[1] والمسح - نعم لو اجتمع الخوف مع قليل السفر ففي القصر قولان حكاهما « ابن القاص »[2] لأن الخوف إذا انضم إليه ألحقه بالطويل ، وتوقف السنجي في « ثبوتهما »[3] وقطع بالمنع ، لأن ما لا يباح في « القصير »[4] لا يباح مع الخوف « منه »[5] ، كالفطر والمسح أكثر من يوم وليلة .

الثاني ما لا يختص بالطويل قطعا ، وهو شيئان أكل الميتة وترك الجمعة .

الثالث:ما فيه قولان ، والأصح عدم اختصاصه وهو شيئان إسقاط الفروض بالتيمم والتنفل على الراحلة .

واستدرك بعضهم ثالثة وهي ما إذا كان له نسوة ، وأراد السفر فأقرع بينهن وأخذ من خرجت لها القرعة ، لا يلزمه القضاء لضراتها ، إذا رجع ، ولا يختص ذلك بالسفر الطويل في الأصح ، خلافا للغزالي .

الرابع:ما فيه قولان والأصح اختصاصه بالطويل وهو الجمع بين الصلاتين

---

(١) في (ب) و(د) « القصر والفطر »

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص لأن أباه كان يعرف بالقاص وذلك لأنه كان يقص القصص المرغبة في الجهاد وتلك القصص عرفها من بلاد الديلم - تفقه ابن القاص على ابن سريج وتفقه عليه أهل طبرستان - توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلثمائة وقيل أنه مات في حالة الوعظ من الوجد من تصانيفه أدب القضاء ودلائل القبلة والمفتاح والتلخيص - هذا وقد يذكره المؤلف بلفظ ابن القاص كالذي هنا وقد يذكره بلفظ ابن أبي أحمد أو بلفظ صاحب التلخيص - انظر ترجمته في شذرات الذهب، حـ ٢ ص ٣٣٥ طبقات ابن السبكي حـ ٣ ص ٩٥ - النجوم الزاهرة حـ ٣ ص ٢٩٤ - طبقات الشيرازي ص ١١ .

(٣) في (د) « ثبوتها »

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « القصر »

(٥) في (ب) « فيه » .

واعلم أن « عد »[1] أكل الميتة والتيمم من رخص السفر فيه تجوّز فانه لا يختص بنفس السفر إذ يجوز التيمم للمريض والجريح مع الاقامة ويجوز أكل الميتة في الحضر للمضطر. وقد نازع الرافعي في باب صلاة المسافر في الأولى وقال لا تختص بالسفر وقد يقال انما عد رخصة إذا كان الاضطرار وفقد الماء « ناشئين »[2] من السفر والغالب فيهما أنهما ينشآن من السفر « فعدوهما »[3] باعتبار الغالب وذكر الأصحاب أن للغانمين التبسط في الغنيمة من الطعام قال الامام ونزلوا دار الحرب في إباحة الطعام منزلة السفر في « الترخص »[4] فانها وان ثبتت بمشقة السفر فالمترفّه الذي لا كلفة عليه يشارك فيها .

* الردة *

لا تحبط العمل عندنا بمجردها بل إذا مات عليها خلافا لأبي حنيفة « رحمه الله »[5] وحكى امام الحرمين في الشامل عن بعض الأصحاب أنها لا تحبط العمل .

وتأثيرها يظهر في تخفيف العذاب عنه وأول قوله تعالى « ليحبطن عملك »[6] أي مقصودك من عملك فان المقصود منه كان « دخول »[7] الجنة لا تخفيف العذاب .

وقال في الأساليب: الحج عندنا لا يحبط في حق من مات مرتدا ويعلم ذلك بقولنا ان الكفار مخاطبون بالفروع ولو لم نقطع بذلك في المأمورات قطعنا به في المنهيات فلا شك أن الكافر الذي قتل الأنبياء وهتك الحرمات وسفك الدماء أشد

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٢) في (ب) (ناشيا) وفي (د) «نااشئان»
(٣) في (د) « فغلبوهما » .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « الرخص »
(٥) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب).
(٦) سورة الزمر الآية رقم ٦٥
(٧) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (تخفيف) .

عقابا من مترهب متعلق « بقلة »[1] جبل لا ينفع المسلمين ولا يضرهم فنقول بناء على هذا إذا حج مسلما ثم ارتد ومات مرتدا فحجه ثابت ويفيده الحج التحصين من العقوبة ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج ولكنه لا يفيد ثوابا فان دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها لأنه كافر. هذا قولنا فيمن يموت مرتدا، فأما إذا مات مسلما والحج قد مضى على الصحة والميت من أهل الجنة والثواب غير متعذر فلا معنى « للاحباط »[2] في حقه أصلا .

وقال الرافعي في باب الزنى إذا ارتد « الشخص »[3] « الزاني »[4] لا يبطل إحصانه حتى لو زنى في الردة أو بعد الاسلام فعليه الرجم خلافا لأبي حنيفة .

وقال الأصحاب لو تطهر ثم ارتد لا تبطل طهارته بخلاف ما لو تيمم ثم ارتد لأن التيمم إباحة وبالردة خرج عن أن يكون من أهل الاباحة .

وقالوا لو ارتد في خلال أذانه ثم أسلم كان له البناء على الأصح اذا لم يطل الفصل فان طال بطل وكان ينبغي جريان هذا التفصيل في الحج بل أولى لأنه شديد الألزام لكنهم أبطلوه طال زمن الردة أو قصر .

* الرشوة *

أخذ المال ليحق به الباطل أو يبطل الحق، فأما إذا كان مظلوما فبذل لمن يتوسط له عند السلطان في خلاصه وستره فليس ذلك بإرشاء حرام بل جعالة مباحة حكاه القاضي الحسين في باب الربا من تعليقه عن القفال ونقله النووي في فتاويه مقتصرا

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وساقطة من الأصل قال في المصباح حـ ٢ ص ٧٦ قلة الجبل أعلاه والجمع قلل وقلال أيضاً وقال في القاموس المحيط حـ ٤ ص ٤١ القلة بالضم أعلى الرأس والسنام والجبل » .

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل ، (د) (للاحتياط) .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .

عليه لكن في المنهاج للحليمي لا يحل لأحد أن يأخذ من أحد مالا على دفع ظلم عنه أو على رد مالٍ له[1] في يده وان جاز للمظلوم وصاحب المال إذا علم أنه لا يندفع الظلم عنه أو لا يصل إلى ماله « إلا بشيء »[2] « يرضخه أو يعطيه »[3] وهذا كالأسير أو المحبوس بغير حق إذا لم يطلق الا بشيء فله اعطائه ويحرم على الآخذ « الأخذ »[4] .

* الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه *

منها:رضا أحد الزوجين بعيب صاحبه فان « زاد »[5] العيب فلا خيار على الصحيح .

ومنها:ادعت المنكوحة برضاها حيث يعتبر إذنها أن بينها وبين الزوج محرمية لم يقبل لأن رضاها بالنكاح يتضمن اعترافها « بحكمه فلا يقبل منها »[6] إلا إذا ذكرت عذرا كنسيان ونحوه .

ومنها:علمت باعساره بالمهر وأمسكت عن المحاكمة بعد طلب المهر كان رضاء بالاعسار مسقطا للخيار بخلاف ما إذا كان قبل الطلب لاحتمال أن التأخير لتوقع النسيان .

ومنها : لو ادعت بعد الدخول وهي معتبرة الاذن أنها « زوجت »[7] بغير إذنها قال البغوي لا يقبل قال الرافعي كأنه نزل الدخول منزلة الرضا .

ومنها:لو قال لرشيد اقطعني ففعل فسرى فهدر وفي قول يجب الغرم .

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٢) في (د) (شيء) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) يوبخه أو يعيط .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وساقطة من الأصل .
(٥) في (ب) (إزداد) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٧) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (تزوجت) .

ومنها لو أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان لأنه تولد من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فأحبل .

***

obeikandl.com